بسم الله الرحمن الرحيم

(يرفع الله الذين أمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير) المجادلة / 11

صدق الله العظيم

شكر

الشكر لله تبارك وتعالى الذي وفقنا لأكمال هذا البحث والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه أجمعين .

أتقدم بجزيل الشكر لعمادة كلية التراث الجامعة التي اتاحت هذه الفرصة وأشكرعلى وجه الخصوص الاستاذة الفاضلة نبراس عارف عبد الامير التي اشرفت على هذا البحث و كان لها الاثر البالغ في مساندتي بالتقويم والتصحيح وما ابدته من ملاحظات قيمة بما أثرى هذا البحث ولايسعني الا أن اقدم بالغ شكري وتقديري متمنيا لها دوام الموفقية والسداد في جميع جهودها ، وكذلك لا يفوتني ان اسجل امتناني الكبير للأساتذة الافاضل في قسم القانون / كلية التراث الجامعة داعيا الله عز وجل ان يبارك جهود الجميع خدمة لعراقنا العزيز.

الباحث

محمد مصطفى ابراهيم

بغداد 2020

الاهداء

الى كل من وقف معي بجهد حقيقي او ملاحظة ذكية و في مقدمتهم عائلتي العزيزة أهدي هذا البحث مع عميق ودي و امتناني .

الباحث

محمد مصطفى ابرهيم

بغداد 2020

المحتويات

رقم الصفحة

المقدمة 5

الفصل الاول : الخلفية التاريخية للقضاء الدولي 9

1- المبحث الاول : القضاء الدولي ما قبل عهد عصبة الامم. 9
2- المبحث الثاني : القضاء الدولي في عهد عصبة الامم. 16

الفصل الثاني : محكمة العدل الدولية 21

1- المبحث الاول : تأسيس محكمة العدل الدولية. 22
2- المبحث الثاني : النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. 26

الفصل الثالث : اختصاصات محكمة العدل الدولية 32

و تطبيقاتها في المجتمع لدولي

1- المبحث الاول : اختصاصات محكمة العدل الدولية. 33
2- المبحث الثاني : تطبيقات محكمة العدل الدولية في المجتمع الدولي. 41

- الخاتمة. 47
- الاستنتاجات. 50
- التوصيات. 52
- المصادر . 53

المقدمة

تعد محكمة العدل الدولية جهازاً قضائياً هاما حيث انشئت من اجل حماية السلم و الامن الدوليين و تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية و الودية ، بغية تعزيز العلاقات بين اعضاء المجتمع الدولي و تجنيب الدول ويلات الحروب و النزاعات المسلحة ، لجعل التسوية السلمية واجبة على كل المتنازعين . و ادت الاحكام التي اصدرتها هذه المحكمة الى ترسيخ حكم القانون الدولي و تثبيت دعائمه ولا سيما عندما كانت تثار بعض الخلافات القانونية ، كأنعدام نص في اتفاقية معينة و مدى امكانية تطبيق بعض النظم القانونية عندما تخلو منها الاتفاقية ، فعندئذ يكون من واجب هذه المحكمة ان تتصدى لتلك المنازعات الدولية.

لذلك كان لمحكمة العدل الدولية دورا كبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي العام ، بصفتها اعلى جهة قضائية في الساحة الدولية ، و ادت المحكمة هذا الدور من خلال توضيح بعض العبارات الغامضة للمعاهدات او تحديد كيفية تطبيقها في حالة معينة ، و سلطت المحكمة الضوء على قواعد قانونية من قواعد القانون الدولي العام لم تكن معروفة من قبل . فمحكمة العدل الدولية حسب المادة الاولى من نظامها الاساسي هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة .

1- اهمية البحث :-

يتناول البحث حقيقة دور المحكمة في فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، و من ثم منهج المحكمة و مشكلاتها في هذا الخصوص ، و ابرز ما كان هناك من قرارات و استنتاجات لتطوير المحكمة و تعزيز دورها كجهاز قضائي دولي ، و هنا تكمن اهمية هذا البحث ، اذ تكمن اهمية اي بحث قانوني في الجديد الذي يضيفه الى المعرفة القانونية . و خاصة اذا كان هذا الجديد يتعلق بأهم المبادئ السائدة في المجتمع الدولي .

2- الغاية من البحث :-

أ- تسليط الضوء على محكمة العدل الدولية في بعديها القضائي و الاستشاري بهدف التعرف على ابرز القضايا القانونية التي تولت المحكمة البت فيها .

ب- دراسة القرارات و الاحكام التي اصدرتها المحكمة في القضايا الدولية المختلفة ، و بيان دور المحكمة في تطوير القانون الدولي و مدى تمكنها من ذلك.

3- منهجية البحث :-

يتضمن البحث دراسة تفصيلية عن محكمة العدل الدولية منذ تأسيسها عام 1945 وفق ميثاق الامم المتحدة و النظام الاساسي الذي تقوم عليه ، و يبين هذا البحث اختصاصات محكمة العدل الدولية و المسوؤليات المترتبة عليها في فض النزاعات الدولية ، حيث اعتمد الباحث اكثر من منهج في تقصي الاحداث التاريخية ليكون هذا البحث وسيلة لفهم دور المحكمة في المجتمع الدولي .

4- فرضية البحث :-

ورد في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تحديد مهام هذه المحكمة ، من خلال حماية السلم و الامن الدوليين و تطوير قواعد القانون الدولي . فهنا ينظر البحث الى المدى الذي تمكنت فيه محكمة العدل الدولية من اداء هذه الوظيفة ، و ملاءمة تطورات العصر التي شهدها المجتمع الدولي و ذلك ببيان الكيفية التي تعمل بها المحكمة .

5- هيكلية البحث :-

لقد اقتضت طبيعة الدراسة في هذا الموضوع ان تأتي في ثلاثة فصول مسبوقة بمقدمة و مذيلة بخاتمة ، و يضاف الى ذلك الاستنتاجات و التوصيات التي خلصنا اليها من دراسة موضوع البحث ، و ذلك على النحو الأتي :

- **سنكرس الفصل الاول لتقديم الخلفية التاريخية للقضاء الدولي ، حيث سنقسمه الى مبحثين :**

- **الاول خاص بنشأة و تطور القضاء الدولي في فترة ما قبل عهد عصبة الامم ، و هذا ما يتضمن مطلبين : الاول ، يتعلق بالعدل الدولي و جهود الدول في حل المنازعات الدولية ، اما المطلب الثاني ، فسوف نبين فيه دور التحكيم الدولي .**
- **اما المبحث الثاني فسنكرسه لدراسة دور القضاء الدولي في فترة عهد عصبة الامم و ما بعدها ، و سنقسمه الى مطلبين ، الاول ، خاص بتأسيس محكمة العدل الدولية الدائمة ، و المطلب الثاني ، يتعلق ببيان ولاية محكمة العدل الدولية الدائمة .**

- **اما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة محكمة العدل الدولية ، و سنقسمه الى مبحثين :**
- **الاول ، يتعلق بتأسيس محكمة العدل الدولية ، و هو ينقسم الى مطلبين ، الاول ، يتعلق بمحكمة العدل الدولية و علاقتها بالأمم المتحدة ، و نكرس المطلب الثاني ، للبحث عن تأثير محكمة العدل الدولية على القانون الدولي .**
- **اما المبحث الثاني ، فندرس فيه النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .**

- **يتضمن الفصل الثالث أختصاصات محكمة العدل الدولية و تطبيقاتها في المجتمع الدولي ، و ذلك من خلال مبحثين :**
- **الاول ، نبين فيه أختصاصات محكمة العدل الدولية من خلال مطلبين ، الاول نتكلم فيه عن الاختصاص الشخصي و الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل**

الدولية ، و نكرس المطلب الثاني للتحدث عن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية .

- **اما المبحث الثاني نتحدث فيه عن تطبيقات محكمة العدل الدولية في المجتمع الدولي ، و يتضمن فرعين : الاول يتحدث عن دور محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي ، اما الفرع الثاني ، نتحدث فيه عن قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة التي بتت فيها محكمة العدل الدولية .**

و أخيرا ، لا يكتب أنسان كتاباً او بحثاً الأ قال : لو غيرت هذا لكان احسن ، ولو أضفت هذا لكان يستحسن ، ولو قدمت هذا لكان أجمل ، ولو تركت هذا لكان أفضل ، وهذا من أعظم العبر ، و هو دليل على أستيلاء النقص على جملة البشر ، و أرجوا من الله عز و جل ان اكون وفقت في دراستي هذه ، و اني حاولت فكان هذا البحث .

الباحث

محمد مصطفى ابراهيم

بغداد 2020

الفصل الاول

الخلفية التاريخية للقضاء الدولي

المقدمة :

الحرب و الانسانية كلمتان لا تلتقيان ولا تتساويان ، فالحرب نزاع و دمار و الانسانية رحمة و مودة ، و اذا كانت لاتخلو شريعة من الشرائع السماوية من المبادئ السامية التي تحث على أعمار الارض و تكريم الانسان ، فأن العدل الدولي كان دائما الغاية المنشودة منذ نشأة الدول . فبدأ ما يعرف بالتحكيم الدولي ، و مع ظهور الاتفاقيات الدولية توجهت الدول نحو تكوين أليات دائمة يكون مجال عملها الرئيسي هو فض النزاعات في المجتمع الدولي ، و انشئت محكمة العدل الدولية الدائمة التي تعد السلف الشرعي لمحكمة العدل الدولية في خلفيتها التاريخية .

المبحث الاول : القضاء الدولي ما قبل عهد عصبة الامم.

المطلب الاول : العدل الدولي (International Justice) .

تعود جذور العدل الدولي الى الجهود التي كرستها الدول بغية التوصل الى الوسائل الفضلى و الأكثر فعالية في ترسيخ السلام الدولي ، و التخلص من تهديدات الحرب ، و أن يوضع للحرب من القواعد ما يخفف من أثارها ، فلا يلجأ الى قتال الأ لضرورة دفع العدوان [1].

---

1 د.مفيد شهاب : دراسات في القانون الدولي الانساني، ط 1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 9 .

و في ظل دخول العالم عصر التنظيمات الدولية ، شهد القرن التاسع عشر و مطلع القرن العشرين سلسلة من المؤتمرات التي استهدفت تقنين مبادئ الفقه و العرف الدوليان ، حيث كانت مؤتمرات بروكسل في سنة 1874 من ابرز العلامات في هذا المجال و اسفرت في النهاية عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحكم سير العمليات الحربية أنذاك [1]. بالأضافة الى سلسلة مؤتمرات جنيف التي قامت الحركة الدولية للصليب الاحمر بالاعداد لها منذ 1864 ، للتعبير عن الرغبة الاكيدة في أقامة صرح قانوني يستهدف توفير اكبر قدر من الحماية لضحايا الحرب بصفة عامة .

و جاء عام 1899 ليشكل متغيراً واضحاً في طبيعة العلاقات الدولية ، حيث انشئت اتفاقيات لاهاي (Hague Conventions) المتمثلة في سلسلة من المعاهدات الدولية ، و تمت مناقشتها خلال مؤتمرين منفصلين للسلام ، و ذلك بناءاً على دعوة من القيصر الروسي نيكولاي الكسندروفيتش رومانوف مع وزير خارجيته ميخائيل مورافيوف ، و عقد مؤتمر لاهاي الدولي الاول للسلام في مدينة لاهاي بهولندا للفترة من 18 أيار الى 29 تموز 1899 ، و حضره ممثلو 26 دولة من بين 59 دولة كانت تتمتع بالسيادة في المجتمع الدولي في ذلك الوقت ، من اجل مناقشة القواعد العرفية الخاصة بالحرب و العمل على تدوينها [2]. و ناقش المؤتمر عدة اتفاقيات دولية ، من بينها اتفاقية جنيف لعام 1864 ، و أعلان بروكسل لعام 1874 و دليل كسفورد لعام 1880 ، و صدرت الوثيقة النهائية للمؤتمر في 29 / تموز-يوليو / 1899 ، متضمنة الموافقة على أصدار ثلاث أتفاقيات ، و ثلاث تصريحات وهي كالأتي :-

اولا : اتفاقية في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال (المساعي الحميدة – الوساطة – التحقيق – التحكيم – المحكمة الدائمة للتحكيم) .

ثانيا : اتفاقية في شأن تدوين قوانين و اعراف الحرب البرية ، و لوائحها المرفقة بها .

---

1 د.احمد فتحي سرور : القانون الدولي الانساني ، ط 1 ، مطبعة دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 ، ص 442 – 443

2 علي زعلان نعمة : القانون الدولي الانساني ، مكتبة دار السنهوري ، 2018 ، ص 26 .

ثالثا : اتفاقية في شأن الحرب البحرية مع تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 عليها .

أما التصريحات كالأتي :

اولا : تصريح في شأن حظر استخدام الغازات الخانقة و السامة .

ثانيا : تصريح في شأن حظر استخدام الطلقات المتمددة او الرصاص المتفجر في جسم الانسان .

ثالثا : تصريح في شأن حظر ألقاء القنابل من المناطيد او استخدام القنابل الغازية.

و بعد مرور ثمان سنوات عقد مؤتمر لاهاي الدولي الثاني للسلام في الفترة الواقعة ما بين 15 حزيران حتى 18 تشرين الاول 1907 ، و اشتركت فيه 44 دولة [1] مستقلة ، و استهدف المؤتمر الثاني التوفيق بين الاعتبارات الانسانية و الضرورات العسكرية ، و التغلب على اوجه القصور التي شابت الاتفاقيات الدولية التي تمخض عنها مؤتمر لاهاي الاول للسلام في 1899 . و تمخض عن المؤتمر الثاني الموافقة على اتفاقية اقامة محكمة للتحكيم الدولي ، و يضاف الى ذلك اتفاقية حقوق و واجبات المحايدين في الحروب البرية [2]. و خلال المؤتمرين بذلت العديد من الجهود لوضع هيكلية ثابتة لتشكيل محكمة دولية ذات قرارات الزامية لتسوية الخلافات الدولية ، كبديل لأعلان الحرب في تسوية النزاعات الدولية المشتركة ، و من الجدير بالذكر أن أغلبية القوى العظمى في ذلك الوقت و على رأسها (روسيا القيصيرية ، مملكة بريطانيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، الصين) رحبوا بمشروع التحكيم الدولي الألزامي .

---

1 علي زعلان نعمة ، المصدر السابق ، ص 27 .

2 شريف عتلم : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، ط 6 ، القاهرة ، 2005 ، ص 54.

المطلب الثاني : التحكيم الدولي (International Arbitration)

شهد العالم ظهور التحكيم الدولي بوصفه وسيلة قضائية من وسائل تسوية المنازعات الدولية ، و تحتوي وسيلة التحكيم على مجموعة من الاجراءات يتم من خلالها مناقشة اوجه الحجج المتعارضة على اساس قانوني ، و يهدف هذا الاسلوب الى ضمان حصول الدول المتضررة على حقوقها [1] . و تخضع الاطراف المتنازعة للتحكيم بموجب الاتفاق الذي تم بينهم ، و يصدر المحكم قراراً نهائيا يضع نهاية للنزاع الدولي .

اولا : محكمة التحكيم الدولية الدائمة (Permanent International arbitration court) .

تقرر أنشاء محكمة التحكيم الدولية الدائمة في مؤتمر لاهاي الدولي الاول للسلام في 1899 ، ليسهل على الدول اللجوء الى التحكيم في المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي ، و التي لم يتم التوصل الى تسويتها بالطرق الدبلوماسية ، و ذلك في ضوء أرادة القوى العظمى في ذلك الوقت ، كما تضمنت اتفاقية لاهاي الاولى النصوص الخاصة بتنظيم هذه المحكمة و كيفية أدائها لمهامها و تحدد مقرها في مدينة لاهاي الهولندية [2] ، حيث تضم المحكمة التي تعد اول ألية دولية مختصة في تسوية نزاعات المجتمع الدولي عضوية 116 دولة مصادقة على اتفاقية 1899 او 1907 او على الاثنين معا [3]. ومع ذلك فأن محكمة التحكيم الدولية الدائمة ليست محكمة بالمعنى الصحيح المتعارف عليه ، كما ليس لها من صفة الدوام غير الاسم الذي اطلق عليها ، و ذلك لأن اختصاصها أختياري بحت و للدول المتنازعة أن تحتكم لأية هيئة اخرى تختارها دون اللجوء الى هذه المحكمة

---

1 الاء شاكر عواد : المنازعات الدولية ، ط 1 ، لا محل للطبع ، 2016 ، ص 11.

2 سوز حميد مجيد : دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي العام ، مطبعة مؤسسة حمدي للطباعة ، 2012 ، ص 16 .

3 الموقع الالكتروني : https:\\www.alltreaties.com

فهي ليست مكونة من عدد معين من القضاة الموجودين على الدوام ، و أنما هي عبارة عن قائمة بأسماء اشخاص من رجال القانون تنتخبهم كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية لمدة (6) سنوات قابلة للتجديد ، و من هذه القائمة تختار الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم ، اذا ما رغبت في الالتجاء الى هذه المحكمة ، و بالرغم من اعتقاد البعض أن محكمة التحكيم الدولية الدائمة لم تحقق ما يهدف أليه المجتمع الدولي من أُقامة نظام قضائي بالمعنى الدقيق ، الا ان المحكمة تمكنت في بعض الاحيان من فض النزاعات المشتركة بين الدول ، و من ابرز الامثلة على ذلك هي قضية الفارين من الدار البيضاء ، فقبل فرض الحماية الفرنسية على المغرب قررت السلطات الفرنسية أحتلال منطقة تضم الدار البيضاء ، و كانت الفرقة الاجنبية التابعة لفرنسا تتكون من جنود اجانب من بينهم ألمان ، حيث انتهز المجندون الالمان فرصة وجودهم في تلك المدينة فحاولو الفرار بمساعدة القنصل الالماني الذي أواهم في مبنى القنصلية و اعتدي على الموظفين فيها ، مما ادى الى نزاع شديد بين فرنسا و المانيا ، و اتفقت الدولتان على عرض النزع على محكمة التحكيم الدولية الدائمة ، و صدر القرار في عام 1908 و كان القرار توفيقيا ، فهو اقر وجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في المغرب بأعتبارها دولة احتلال ، و عدم جواز تدخل قنصل المانيا في حماية الفارين من الفرقة الاجنبية ، و انتهى النزاع بتبادل الدولتين الاسف على ما حدث [1].

و يرى الباحث أن العلاقات الدولية اتسمت بالتطور في الفترة التي توجه فيها المجتمع الدولي نحو وسيلة التحكيم في جل الخلافات بين الدول ، نظراً الى دور التحكيم الدولي في منع وقوع الازمة و تصعيد الموقف بين الدول المتنازعة ، و التوجه في كثير من الاحيان الى التوفيق بين الاطراف ، مما ادى الى نقلة نوعية في العلاقات الدولية ، و بالرغم من ذلك لم يتم تدعيم دور المحكمة عبر منح سلطة اضافية تمكنها من فرض قراراتها و سلطتها من خلال معاقبة الدول الرافضة للأمتثال لقرارات المحكمة ، بحيث تجعل هذه الدول تعاني من نتائج اخطائها . و من جهة اخرى ، كان دور محكمة التحكيم الدولية الدائمة مناط بأرادة القوى العظمى أنذاك ، ولو فرضنا ان المجتمع الدولي قام بدعم قرارات المحكمة و العمل على وضع عقوبات صارمة على الدول التي تتسبب بخلق الخلافات في المجتمع

---

1 المستشار ابراهيم سيد احمد : محكمة العدل الدولية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2011، ص 22.

الدولي ، لكان دور القضاء المتمثل بمحكمة التحكيم الدولية الدائمة سبباً قوياً في منع حدوث الحروب او الاعتداء على أية دولة ، ألا أن اندلاع الحرب العالمية الاولى التي سميت بالحرب العظمى و دارت رحاها ما بين 1914-1918 ، ادى الى جعل المحكمة تقف حائلة امام مهامها او القيام بدورها القضائي .

ثانيا : عصبة الامم (League of Nations)

قبيل أنتهاء الحرب العالمية الاولى قامت بعض الحكومات بأعداد مشروعات من اجل تكوين تنظيم دولي ، و من ضمنها مشروع لجنة(فيلمور) التي الفت من قبل الحكومة البريطانية أنذاك ، و اقتراحات الرئيس الامريكي ولسون لأقامة عصبة الامم ، و أزاء هذه المقترحات كانت وجهة نظر الانكليز و الامريكان متقاربة من حيث اقتصار مهمة المنظمة على التعاون الدولي و عدم أعطائها صلاحيات فوق الدول الاعضاء ، و ألف الطرفان لجنة هيرست– مللر (Hurst – Miller) التي وضعت مشروعا اعتبر فيما بعد أساساً للمناقشات التي دارت في مؤتمر الصلح (مؤتمر فرساي) ، و قد وافق هذا المؤتمر في جلسته المؤرخة في

15 / كانون الثاني – يناير / 1919 على أنشاء عصبة الامم ، و في نيسان تمت المصادقة على ميثاقها الذي تضمن 26 مادة ، و تعتبر عصبة الامم اول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة و النواة الاولى للمنظمات الدولية [1]. و لم تكن العضوية في هذه المنظمة أجبارية على الدول بل كانت اختيارية فيمكن الانتماء أليها او الانسحاب منها بحرية ، و انقسم اعضاء العصبة الى ثلاث انواع ; اولها ، الاعضاء المؤسسون و هي الدول التي اشتركت بالحرب و وقعت على معاهدات الصلح ، و كان عددها 32 دولة تتكون من الحلفاء و مؤيديها [2]. و ثانيها ، الاعضاء المدعوون و هي الدول المحايدة التي

---

1 المالكي ، د. هادي نعيم : المنظمات الدولية ، ط 1 ، مكتبة السيسبان ، 2013 ، ص 10 .

2 و هي : امريكا، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بريطانيا ، كندا ، استراليا ، افريقيا الجنوبية ، الهند ، نيوزلندا ، الصين ، كوبا ، الاكوادور ، فرنسا ، اليونان ، كواتيمالا ، هايتي ، الحجاز ، هندوراس ، ايطاليا ، اليابان ، ليبيريا ، نيكاراغوا ، بنما ، بيرو ، بولونيا ، البرتغال ، رومانيا ، يوغسلافيا ، سيام ، جيكوسلوفاكيا ، اورغواي .

لم تشترك في مؤتمر فرساي ، و أخذ رأيها عند مناقشة نصوص الميثاق و تحريره و كان عددها 13 دولة [1]، و أشترط لقبول هذه الدول في العصبة التوقيع على الميثاق خلال شهرين من تاريخ أبرامه ، و في نيسان 1920 تم التحاق جميع تلك الدول [1]. أما ثالثها ، فهم الاعضاء المنتمون و هي الدول التي دخلت العصبة بعد أنشائها ، و نص الميثاق على أن أية دولة تحكم نفسها بنفسها يكون من حقها أن تنتخب عضواَ في العصبة اذا وافق على ذلك ثلثا اعضاء الجمعية العمومية ، و اذا قدمت الضمان الكافي على خالص نيتها في احترام ألتزاماتها الدولية .

و في ضوء محاولات عصبة الامم للمحافظة على الطابع السلمي في العلاقات الدولية ، تقرر أنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة بمقتضى اتفاقية خاصة وقعت في 16 / كانون الاول – ديسمبر / 1920 ، و صارت تابعة الى عصبة الامم . و هي محكمة فيها قضاة دائميون يعينون بموافقة مجلس العصبة و الجمعية العامة ، كما انها تدعى أيضاَ لأعطاء الرأي القانوني في تفسير نصوص الميثاق و معاهدات الصلح [2]، مما يمثل فرصة جديدة يمكن أن تنقذ المجتمع الدولي المأزوم سياسياَ ، و اقتصادياَ و الاهم عسكرياَ ، بعد أن أكدت المعارك الحربية التي دارت خلال الحرب العالمية الاولى من 1914 – 1918 ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي.

---

1 و هي : الارجنتين ، شيل ، كولومبيا ، الدنمارك ، اسبانيا ، النرويج ، باراكواي ، هولندا ، ايران ، سلفادور ، السويد ، سويسرا ، فنزويلا .

2 المالكي ، د. هادي نعيم ، المصدر السابق ، ص 161 .

المبحث الثاني : القضاء الدولي في عهد عصبة الامم .

المطلب الاول : محكمة العدل الدولية الدائمة (Permanent International court of justice) .

أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920 ، تنفيذاً للمادة (14) من عهد عصبة لامم التي نصت على (يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة و أن يعرض هذا المشروع على الدول الاعضاء في العصبة على أن يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر الى المنازعات الدولية التي ترفعها أليها الخصوم و كذلك العصبة او جمعيتها)[1] . و تألفت المحكمة من خمسة عشر قاضياً كان يتم اختيارهم من قبل مجلس العصبة و الجمعية العامة من قائمة تضم اسماء من ترشحهم الدول الاعضاء بغض النظر عن جنسيتهم ، ليبقى هؤلاء القضاة مستقلين عن الدول التي ينتمون أليها . و عين مجلس عصبة الامم مجموعة من الفقهاء في القانون الدولي لأعداد المشروع الاول للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، و تمت الموافقة عليه في 28 / تشرين الاول–اكتوبر / 1920.

و أخذ النظام الاساسي للمحكمة صورة البروتوكول ، و فتح للتوقيع عليه من جانب الدول في 16 / كانون الاول – ديسمبر / 1920 ، و بلغ عدد الدول التي وقعت عليه حتى أيلول-سبتمبر 1939 تسعاً و خمسون دولة ، و لكن لم تتم المصادقة عليه ألا من قبل خمسين دولة فقط بأستثناء الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد السوفيتي . و اصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة خلال ممارستها لأختصاصها (31) قراراً ، و (27) رأياً استشارياً . و كانت المحكمة تعقد دورة عادية في السنة و دورات أستثنائية وفقاً للضرورة ، و تنتخب المحكمة رئيساً و نائبين له و تعين كاتباً و موظفين ، و يقوم الكاتب بتمثيل المحكمة لدى العصبة و تمثيل الدول الاعضاء في النظام الاساسي و تأمين اعمال الترجمة و أدارة القضايا المالية المتعلقة بها .

---

1 سوز حميد مجيد : دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي العام ، ط 1 ، مطبعة مؤسسة حمدي ، 2012 ، ص 14 .

أما دور المحكمة في حل النزاعات الدولية ينحصر في حفظ حقوق الاطراف المتنازعة و منع تفاقم النزاع الدولي ، و من ثم يبو أن هناك علاقة عضوية بين اختصاص المحكمة في اصدار الأجراءات التحفظية و أختصاصها بموضوع النزاع ، فأذا تأكدت المحكمة من عدم اختصاصها بموضوع النزاع فلا يجوز لها أن تصدر اجراءاتها التحفظية ، غير ان المشكلة ليست بهذا القدر من الوضوح و البساطة ، فواقع الامر أن المحكمة الدولية لا يمكنها بين عشية و ضحاها التأكد من اختصاصها بموضوع النزع ، فهذا الامر يتطلب وقتاَ و جهداَ و بحثاَ عميقاَ قبل ان يتبين للمحكمة اختصاصها في القضية ، و قد يمر وقت طويل قبل الوصول الى قرار بهذا الصدد ، يضاف الى ذلك تمسك الدول بمبدأ السيادة و خوفها من ان تضع مصالحها تحت رحمة قضاة يتظاهرون بالاستقلال ، الا انهم في الحقيقة ينتمون الى الدول التي كانت وراء ترشيحهم الى هذا المنصب ، و بعض الدول رفضت اللجوء الى المحكمة لتسوية منازعاتها و فضلت تسويتها بوسائل اخرى، حيث توجه المجتمع الدولي نحو التهاون في حل المشكلات الدولية او في فرض العقوبات الصارمة على الدول التي تمتنع عن الامتثال الى التعليمات التي تصدر عن المحكمة ، مما أدى الى قيام المانيا بأبتلاع كل من النمسا في 1938 و جيكوسلوفاكيا 1939 ، بالاضافة الى العدوان الذي قامت به روسيا على فنلندا مما ادى الى فصل روسيا من عصبة الامم على اثر العدوان الذي قامت به . و بسبب الموقف الضعيف للقضاء الدولي أنذاك انسحبت اليابان و المانيا عام 1933 من العصبة ، و من بعدهم انسحبت ايطاليا عام 1937 [1].

المطلب الثاني : ولاية محكمة العدل الدولية الدائمة (The Jurisdiction of the Permanent International Court of Justice) .

أن ولاية محكمة العدل الدولية الدائمة تكون على نوعين ; ولاية عامة تستند الى النظام الاساسي للمحكمة ، و بموجبها تتمكن المحكمة من تفسير المعاهدات و المسائل المتعلقة بالقانون الدولي ، و الحالات التي تتضمن خروقات للالتزامات الدولية و ما يترتب على ذلك من تعويضات لذلك الخرق ، و هناك الى جانب هذه الولاية العامة للمحكمة ولاية خاصة اخرى ، و هي على الرغم من تسميتها بالولاية الخاصة الا انها اوسع مجالاَ من الولاية العامة ، حيث تستند الى اتفاقيات و معاهدات مستقلة بين الدول ، فضلاَ عن ولاية المحكمة في أصدار احكام نهائية غير قابلة للأستئناف . و انعقدت المحكمة لأول مرة في اليوم الاول من كانون الثاني

---

1 المالكي ، د. هادي نعيم : المصدر السابق ، ص 158 .

من عام 1920 ، و بدأت تمارس دورها في مقرها في مدينة لاهاي ، و خولت المحكمة اختصاصات قضائية لتسوية المنازعات الدولية ، و الاختصاصات هي :

اولا / الاختصاص الالزامي :

نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة و الثلاثين من النظام الاساسي للمحكمة الدول التي لها حق التقاضي امام المحكمة أن تقرر بأعترافها باختصاص المحكمة الألزامي بالنسبة لها و بدون الحاحة الى اتفاق خاص و ذلك في علاقاتها مع الدول الاخرى التي تقبل هذا الالتزام نفسه فيما تخص انواع المنازعات القانونية الاتية او بعضها :-

- **المنازعات المتعلقة بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية .**
- **المنازعات التي تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي العام .**
- **المنازعات المتعلقة بالحوادث التي تعتبر عند ثبوتها خرقاَ للألتزامات الدولية .**
- **المنازعات المتعلقة بمدى او طبيعة التعويضات الموجبة بسبب خرق الالتزامات الدولية [1].**

ثانيا / الأختصاص الافتائي :

خولت المحكمة صلاحية أصدار فتاوى بناء على طلب مجلس العصبة او الجمعية العامة ، لذلك لا تستطيع الدول الاستفادة من طلب الاستشارات ، و القضايا التي كانت تصدر المحكمة الفتاوى فيها هي اما قضايا نظرية تتعلق بالقانون الدولي او القضايا التي تتصل بالمنازعات الدولية ، و يستوجب على المحكمة عند ممارستها لأختصاصها أقامة أليات و اجراءات يتعين استخدامها حسب احكام النظام الاساسي و بمدونة القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات [2].

---

1 **سوز حميد مجيد : المصدر السابق ، ص 48 .**

2 **المستشار / ابراهيم سيد احمد : محكمة العدل الدولية ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2011 ، ص 127 .**

و يمكن أيجاز ابرز القضايا التي بتت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة كالأتي :

اولا / قضية الباخرة ويمبلدون 1932 .

كانت هناك باخرة انكليزية تحمل مهمات حربية فرنسية الى بولونيا في حربها مع روسيا عام 1921 ، و ارادت المرور من خلال قناة (كييل) بوصفها طريقاَ دوليا للملاحة وفق المادة (380) من معاهدة فرساي ، فمنعتها الحكومة الالمانية و نشأ نزاع بين المانيا و فرنسا و انجلترا من جهة اخرى ، فأوضحت المانيا انها تقف على حياد من الدولتين المتحاربتين و لذلك لم تسمح بالمرور عبر مياهها الاقليمية ، و لكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع و حكمت بدفع تعويض عن الاضرار التي سببتها ، لان نصوص معاهدة فرساي و أن اعطت الحق لأمانيا لمنع المرور في القناة في حالات معينة ، ولكن لم تكن من بينها الحالة المذكورة ، و ذلك بقرارها المؤرخ في أب – اغسطس عام 1932 .

ثانيا / قضية جرينلاند 1933 .

حدث نزاع بين النرويج و الدنمارك على ملكية بعض اجزاء شبه جزيرة جرينلاند ، و الدنمارك تعتبر نفسها مالكةَ لجميع اجزاء لاقليم استناداَ الى اعتبارات تأريخية يؤيدها اعتراف الدول لها بهذه الملكية ، و النرويج تنازعها في ملكية الجزء الشمالي من الاقليم على اعتبر انه لم يكن محل وضع يد فعلي من الدنمارك و انه بذلك يعتبر مالاَ مباحاَ للنرويج أن تتملكه بوضع اليد ، و ذلك رغم سبق أعتراف النرويج بملكية الدنمارم لجميع الاقليم في اتفاقيات خاصة ابرمت بين لدولتين ، و عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة فقضت فيه لصالح الدنمارك ، و انتهى الخلاف بينهما عند ذلك في قرار المحكمة المؤرخ في 6 / نيسان – ابريل / 1933 .

---

1 محكمة العدل الدولية الدائمة : على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ 2020/4/1 :

https//:www.alltreaties.com

ظلت محكمة العدل الدولية الدائمة تعمل الى أن نشبت الحرب العالمية الثانية 1939 – 1945 ، و أنهار نظام عصبة الامم التي فشلت في حفظ الامن و السلم الدوللين ، و كان لا مفر من تصفية المحكمة التي انشئت تحت كنفها . و تم أنشاء محكمة جديدة اخرى و هي محكمة العدل الدولية لتعمل كجهاز قضائي تابع للامم المتحدة و التي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة ، و أن نظام هذه المحكمة الجديدة لا يختلف عن نظام سابقتها ، كما ان مقرها هو نفس مقر المحكمة السابقة و هو مدينة لاهاي بهولندا [1] .

---

(1) سوز حميد مجيد : المصدر السابق ، ص 17 .

الفصل الثاني : محكمة العدل الدولية .

المبحث الاول : تأسيس محكمة العدل الدولية .

المبحث الثاني : النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

الفصل الثاني : محكمة العدل الدولية

المقدمة :

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة و أنشئت عام 1945 ، وفق نظام اساسي ارفق بميثاق الامم المتحدة و يعتبر جزء لا يتجزء منه. و هذا النظام الاساس بأستثناء عدد بسيط من التعديلات يماثل نظام محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشئت في عهد عصبة الامم وفقاَ للمادة (14) من عهد العصبة التي بدأت ممارسة وظيفتها عام 1920 . و عندما انعقدت محكمة العدل الدولية أتخذت لائحة لها هي نفس لائحة المحكمة السابقة بدون أجراء تعديلات جوهرية عليها ، و بذلك تعتبر محكمة العدل الدولية استمراراَ للمحكمة السابقة .

المبحث الاول : تأسيس محكمة لعدل الدولية .

المطلب الاول : محكمة العدل الدولية و علاقتها بالأمم المتحدة .

في فترة الحرب العالمية الثانية و بعدها كانت هناك دعوة الى اعادة النظر في موضوع التنظيم القضائي الدولي و كانت هناك فكرتان اساسيتان ،تتعلق الاولى بالأبقاء على المحكمة القديمة – اي محكمة العدل الدولية الدائمة – في حين الفكرة الاخرى تقوم على اساس أنشاء محكمة جديدة ، و أرتجحت الكفة الى الفكرة الثانية و عقد مؤتمر دولي في واشنطن للنظر في وضع نظام اساسي للمحكمة الجديدة .

و عقد المؤتمر (44) دولة ، و في 19 / نيسان – ابريل / 1945 اصدر المؤتمر مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجديدة و سميت (محكمة العدل الدولية) التي تعمل على تسوية المنازعات الدولية و تقديم الأراء الاستشارية [1].

---

1 التأثير المحلي من محكمة العدل الدولية : مجلة دنفر اليومية للقانون الدولي و السياسة ، للمؤلف paust ، الذي سحب بتاريخ 1/ 4 / 2020 ، المنشور على الموقع الالكتروني :

https//.www.highbeam.com.

و احيل هذا المشروع الى مؤتمر الامم المتحدة في سان فرانسيسكو الذي انعقد في 25 نيسان – ابريل من العام نفسه ، و تمت المصادقة على المشروع و ألحق بميثاق المنظمة الدولية الجديدة و عد جزءاً لا يتجزء من هذا الميثاق . و حلت هذه المحكمة محل محكمة العدل الدولية الدائمة قانونياً بقرار صادر من الجمعية العامة للامم المتحدة في 18 / 4 / 1946 ، و كان 19 / 4 / 1946 أخر يوم في حياة المحكمة السابقة ، حيث نصت المادة الثانية و التسعون من ميثاق الامم المتحدة على (محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة و يقع مقرها في مدينة لاهاي الهولندية وفق نظامها الاساسي الملحق بهذا الميثاق و هو مبني على النظام الاساسي لمحكمة لعدل الدولية الدائمة و هو جزء لا يتجزء من هذا الميثاق) [1] .

و يعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة اطرافاً في النظام الاساسي للمحكمة ، كما يسمح للدول غير الاعضاء في المنظمة بالانضمام الى النظام الاساسي بالشروط التي تحددها الجمعية العامة و ذلك بناءاً على توصية من مجلس الامن . و من جهة أخرى ، اختصاص المحكمة من حيث الاصل أختياري و يعتمد على اتفاق المتنازعين على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و الفصل فيه ، و فضلاً عن اختصاص المحكمة القضائي فأنها تمتلك أختصاصاً أفتائياً أيضاً ، اذ تقوم المحكمة بالوظيفة الافتائية في المسائل القانونية التي توجد بصددها أراء مختلفة ، و لكن لا تتمتع الاراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة بقوة قانونية ملزمة ، فهي لا تحوز قوة القضية الا اذا كان الاذن الممنوح للجهة طالبة الاستشارة بعرض الموضوع على المحكمة و الذي ينص على التزام تلك الجهة بفتوى المحكمة [2].

ولا يعد وجود وجود المحكمة مانعاً من وجود أجهزة قضائية اخرى ، اذ تنص المادة (95) من الميثاق على ان (ليس فيه ما يمنع اعضاء الامم المتحدة من ان يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف الى محاكم اخرى بمقتضى اتفاقات قائمة

---

1 وفقا لنص المادة (92) من ميثاق الامم المتحدة .

2 الرشيدي ، د. احمد حسن : الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدواية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 7 .

من قبل أو تعقد بينهم مستقبلاً) [1] . لذلك فأن الدول ليست ملزمة باللجوء دائماً الى محكمة العدل الدولية ، و من الجدير بالذكر ان في 6 / شباط – فبراير / 1946 ، تم انتخاب اعضاء المحكمة الجديدة و اجتمعت لأول مرة في مقرها الرئيسي في مدينة لاهاي و ذلك في تاريخ 3 / نيسان – ابريل / 1946 .

المطلب الثاني : تأثير محكمة العدل الدولية على القانون الدولي .

اتبع نظام محكمة العدل الدولية الجديد نفس ترتيب المواد في نظام المحكمة القديم – اي محكمة العدل الدولية الدائمة – أما بدون ادخال تعديلات على هذه المواد او ادخال تعديلات شكلية طفيفة ، مما يمكن قضاة المحكمة الجديدة الاستفادة من مجموعة الاحكام السابقة في الميدان القضائي الدولي ، و عرض على محكمة العدل الدولية قضايا متنوعة من الغرب الى الشرق ، و تنوعت المسائل التي تضمنتها هذه القضايا و تعلق بعضها بمسؤولية دولية عن حوادث جوية ، و أبرز مثال على ذلك هو مسؤولية أمريكا في قضية الحادثة الجوية التي وقعت بتاريخ 3 / حزيران – يونيو / 1988 نتيجة اسقاطها لطائرة ركاب مدنية في الخليج اثناء الحرب العراقية الايرانية ، و يتعلق الامر بالمادة (51) من ميثاق القانون الدولي العرفي للدفاغ الذاتي ، و حق دولة ثالثة في الدفاع عن رعاياها في المياه الدولية خلال الحرب ، و تعلق عدد معتبر من هذه القضايا بمنازعات تتعلق بالحدود بصفة عامة ، و الحدود البحرية بصفة خاصة ، و يمكننا ان نتطرق الى بعض الامثلة التي يمكن أيجازها كالأتي :

- قضية نزاع الحدود بين ليبيا و التشاد .
- قضية نزاع الحدود البحرية بين غينيا بيسا و السنغال .

---

1 حياوي ، القاضي نبيل : ميثاق الامم المتحدة و نظام محكمة العدل الدولية ، ط 2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 66 .

2 المالكي ، د. هادي نعيم : المنظمات الدولية ، ط 1 ، مكتبة السيسبان ، بغداد ،2013 ، ص 280.

- **قضية نزاع الحدود البحرية بين قطر و البحرين .**
- **قضية الحدود البحرية و الارضية بين الكاميرون و نيجيريا [1].**

نستنتج من كل هذا أن اغلب هذه القضايا المتعلقة بقانون البحار أثارت مسائل جديدة لم تطرح على المحكمة من قبل ، و لم تغب المسائل المتعلقة بحقوق الانسان عن جدول قضايا المحكمة ، و ينجم عن هذا التنوع عدد من الأثار من اهمها تمكن المحكمة من اقامة صرح متناسق من القانون القضائي ، و يمكن أيجاز مساهمة محكمة لعدل الدولية في تطوير القانون الدولي على النحو الأتي :-

اولا : المحكمة تمكنت من الفصل في مسائل واقعية اثيرت في قضايا نزاعية عرضتها عليها الدول ، و في قضايا استشارية أحالتها أليها المنظمات الدولية ، مما مكن المحكمة من المساهمة بطريقة فعالة في أثراء قواعد القانون الدولي في حالات متعددة من اهمها مجال قانون البحار ، و تطوير هذا الفرع قبل ابرام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

ثانيا : قامت المحكمة بدور فعال في تطبيق قواعد القانون الدولي بالرغم من الضغوطات الكبيرة التي كانت و مازالت تتعرض أليها ، و هذه الضغوطات أما خارجية تأتي من الدول الكبرى مثل فرنسا و الولايات المتحدة الامريكية التي تسعى الى اضافة الطابع السياسي على القضايا ذات الطابع القانوني التي تعرض على المحكمة . كما توجد ضغوطات داخلية أي داخل المحكمة ذاتها من خلال القضاة التابعين الى الدول التي ساهمت في ترشيحهم الى هذه المناصب ، و في نفس الوقت جاءت المحكمة بمبادئ قانونية متعلقة بالقانون الدولي العام ، و تهدف هذه المبادئ الى حماية الفرد الانساني و اتباع هذه القاعدة كأحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات الدولية [2] .

---

1 قضايا الاختصاص المتعلقة بقانون البحار ، على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ : 2020 / 4 / 5 https\\.www.Wikipedia.Org .

2 جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك : القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول ، مطبعة برنت رايت ، القاهرة ، 2007 ، ص 11 .

المبحث الثاني : النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

حدد النظام الاساسي للمحكمة طريقة تشكيل المحكمة و أجراءات المرافعة أمامها و القواعد التي تطبقها و أختصاصها القضائي و الافتائي [1]. لذلك قسم النظام الاساسي للمحكمة الدول التي تصلح لان تكون طرفاَ في دعوى مرفوعة امام المحكمة الى ثلاث مجموعات ، يمكن أيجازها كالأتي :

اولا : و هي الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، و عملاَ بالمادة (93 / 1) من ميثاق الامم المتحدة و التي نصت على انه يعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم اطرافاَ في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

ثانيا : الدول التي ليست اعضاء في لامم المتحدة و لكنهم أنضموا الى النظام الاساسي للمحكمة ، و حسب المادة (93 / 2) و التي نصت على ان (يجوز لدولة ليست عضوة في الامم المتحدة ان تنظم الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية و ذلك حسب شروط تحددها الجمعية العامة و بناءاَ على توصية مجلس الامن) [2].

ثالثا : و هي الدول التي ليست بأعضاء في الامم المتحدة ولا اطرافا في النظام الاساسي للمحكمة ، ولكن يجوز انضمامها بشروط يحددها مجلس الامن عملاَ بالمادة (35 / 1) من النظام الاساسي للمحكمة ، حيث يشترط في الدول الراغبة في الانضمام للنظام الاساسي للمحكمة ثلاث امور ، و نذكرها كالأتي :

أ ـ ضرورة أخطار مسجل المحكمة من الدول بقبولها لأختصاص المحكمة ، و يستوجب ان يكون الاخطار بشأن نزاع واحد او في عدة نزاعات .

ب – أن تتعهد الدول بسداد حصتها من نفقات المحكمة التي تحددها المادة (35 / 2) من النظام الاساسي لها ، حتى لو كان ذلك في دعوى واحدة .

---

1 النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية : على الموقع الالكتروني ، سحب بتاريخ 5/4/ 2020 :

https\\.www.Infoplease.com

2 حياوي ، القاضي نبيل : ميثاق الامم المتحدة و نظام محكمة العدل الدولية ، ط 2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 65 .

ج – أن تتعهد الدولة بتنفيذ حكم المحكمة بحسنة نية و أن تتقبل الالتزامات المنصوص عليها في المادة (94) من ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بأختصاص مجلس الامن بتنفيذ احكام المحكمة ولو بالقوة عند امتناع العضو الذي يصدر الحكم ضده .

و على ضوء ما تقدم ، يصبح بأمكاننا أن نتحدث عن النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على الأوجه التالية :

اولا / تشكيل المحكمة :-

تتكون محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة (2) من نظامها الاساسي من (15) قاضياً يتم اختيارهم من بين أكفأ العناصر في بلدانهم و الحاصلين على اعلى المؤهلات العلمية لتولي المناصب القضائية في بلدانهم ، و تكون مدة عضويتهم (9) سنوات ، و يمثل كل دولة قاضٍ واحد فقط ، و بالنسبة للقضاة الذين يحملون جنسية اكثر من دولة فالعبرة بجنسية الدولة التي يمارسون فيها حقوقهم المدنية و السياسية [1] . و يقدم الامين العام قائمة بأسماء المرشحين ، و يقوم كل من الجمعية العامة و مجلس الامن بشكل مستقل عن الاخر بأنتخاب اعضاء المحكمة ، و المرشحون الذين يحصلون على اكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة و مجلس الامن يصبحون اعضاء في المحكمة ، و تكون ميزانية المحكمة جزءاً من ميزانية الامم المتحدة ، و يتمتع اعضاء محكمة العدل الدولية بالحصانات و الأمتيازات التالية :-

أ – لا يجوز فصل عضو المحكمة ألا اذا اجمع الاعضاء على انه اصبح غير مستوفٍ لشروط العضوية في المحكمة ، كأن يخل بأستقلاليته او يتولى وظائف سياسية .

ب – يتمتع عضو المحكمة بالمزايا و الاعفاءات الدبلوماسية ، فلا يجوز تفتيشه او ألقاء القبض عليه ولا يخضع للضرائب المحلية [2] .

---

1 وفقاً لنص المادة (12) الفقرة (1 ، 2) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

2 وفقاً لنص المواد (18 ، 19) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

ج – يجوز لعضو المحكمة أن يمتنع عن الاشتراك في النظر في قضية معينة لسبب خاص يقدره العضو ، ولا يجوز أجباره على الحضور و لا يعد أمتناعه عن الحضور نكولاً عن تحقيق العدالة .

ثانيا / حقوق القضاة و واجباتهم في محكمة العدل الدولية :-

- **حقوق القضاة :**

أ – حقوق مالية تتمثل في الحصول على راتب كافٍ لمعيشتهم المثلى ، و يلحق بالراتب البدلات و المكافات المقررة للوظيفة و التي ننحملها خزانة المحكمة الممولة من الامم المتحدة .

ب – يتمتع هؤلاء القضاة بالاستقلال التام حتى عن دولهم التي يحملون جنسيتها ، و ذلك ضماناً لعدم التأثير عليهم من أية جهة خارجية .

ج – عدم قابلية القضاة للعزل ، فلا تملك أية جهة حق عزلهم ، ألا أذا أجمع قضاة المحكمة على عدم صلاحية العضو لفقدانه اشتراطات شغل الوظيفة [1] .

- **واجبات القضاة :**

أ – التفرغ التام للوظيفة ، فلا يجوز لهم القيام بأية أعمال اخرى سواء كانت مهنية حرة او حتى رسمية الى جانب عملهم في المحكمة .

ب – الحياد و الاستقلال و النزاهة ، و ذلك لضمان عدم قبول هدايا او منح او هبات ولو كانت من دولهم التي ساهمت في ترشيحهم .

ج – يمنع على القضاة المحكمة مباشرة وظيفة خبير او مستشار او محامٍ في قضية معروضة على المحكمة ، و أن لا يكون قد سبق له النظر فيها في احدى المحاكم أو الشعب الاهلية ،و عند الشك في ذلك تفصل المحكمة في الامر [2] .

---

1 سوز حميد مجيد : دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي العام ، ط 1 ، مطبعة مؤسسة حمدي للطباعة و النشر ، 2012 ، ص 73 .

2 د. مفيد شهاب : المنظمات الدولية ، ط 5 ، دار النهضة العربية للطباعة ، 1985 ، ص 343 .

ثالثاً / أجراءات التقاضي امام محكمة العدل الدولية :-

أ – الاجراءات المكتوبة التي تشمل اعلان المحكمة و الخصوم و المذكرات و الردود و كافة المستندات للخصوم و الاعضاء في الامم المتحدة بواسطة مسجل المحكمة ، فضلاً عن اعلان الخصوم بكل ما يقدم من المستندات و الاوراق المصدقة و المعتمدة طبق الاصل [1] .

ب – الاجراءات الشفوية التي تشمل سماع المرافعات الشفوية و اقوال الشهود و اهل الخبرة و اقوال المستشارين و الخبراء و المحامين ، هذا و لكل دولة ذات مصلحة في الدعوى أن تتدخل امام المحكمة بطلب يقدم الى مسجل المحكمة ، و يكون تدخل الدولة هنا قبل انتهاء الاجراءات المكتوبة امام المحاكمة عملاً بالمادة (62) من النظام الاساسي للمحكمة [2]. و يمثل الدول الاطراف في النزاع امام المحكمة وكلاء عنهم ، و لهم ان يستعينوا بمستشارين او محامين ، و اذا امتنع المدعى عليه عن تعيين وكيل عنه جاز للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً ، و يتمتع وكلاء الطرفين المتنازعين و مستشاريهم امام المحكمة بالمزايا و الاعفاءات التي يتطلبها أستقلالهم في القيام بواجباتهم .

رابعاً / الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية :-

بعد انتهاء الاجراءات الشفوية و سماع المرافعات و أستيفاء الدعوى شكلاً و موضوعاً ، تنسحب المحكمة للمداولة سراً بعد أعلان غلق باب المرافعة في الدعوى ، و يصدر حكم المحكمة بجلسة علنية برأي أكثرية القضاة و عند التعارض يرجح الجانب الذي فيه رئيس المحكمة و يوقع الحكم من قبل الرئيس و مسجل المحكمة و يبين فيه اسباب النزاع و تفصيلاته و القواعد القانونية التي طبقتها المحكمة ، و حكم المحكمة واجب النفاذ ولو بالقوة الجبرية و بمعرفة مجلس الامن عند عدم امتثال الدولة التي يصدر الحكم ضدها ، و ذلك عملاً بالمادة (94 / 1) من الميثاق [3] .

---

1 وفقاً لنص المادة (43) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

2 وفقاً لنص المادة (62) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

3 حياوي ، القاضي نبيل ، المصدر السابق ، ص 65 .

أن الحكم الذي يصدر من المحكمة يكون نهائياً غير قابل للأستئناف او التمييز و تقوم المحكمة بتفسيره اذا طلب الاطراف المتنازعة ذلك ، ولا يعاد النظر فيه الا اذا كشفت واقعة تؤثر في الدعوى و كانت غير معروفة عند صدور الحكم ، و تتحمل كل دولة المصاريف الخاصة بها كالنفقات المتعلقة بالممثلين و الوكلاء و المحامين و جمع الوثائق و غيرها من المصاريف ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك [1] ، أما نفقات المحكمة فالاطراف المتنازعة لا تتحملها ألأ بالنسبة لمسؤولتها المالية امام الامم المتحدة .

خامساً : القواعد التي تطبقها محكمة العدل الدولية :-

- **القواعد الاصلية :**

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تعد المصدر الرئيسي للمحكمة في تطبيقاتها على النزاع المعروض امامها ، و تكون على نوعين ، اولهما المعاهدات العقدية التي تتعلق بتنظيم حالة قانونية للدول المتعاقدة ، اما ثانيهما فهي المعاهدات الشارعة التي تهم الدول جميعاً و تضع فواعد لها صفة عمومية . و يضاف الى ذلك العرف الدولي الذي ينشأ من تكرار العمل بقاعدة معينة و قبولها بمثابة قاعدة قانونية ملزمة ، و للعرف ركن مادي و هو تكرار مستمر و ثابت لتصرف معين تقوم به الدول في علاقاتها الدولية ، و ركن معنوي و هو الاعتقاد بالصفة الالزامية للتصرف و أنها لاقت القبول بصفتها قاعدة قانونية ملزمة [2]. و من جهة اخرى تعتمد المحكمة في قواعدها الاصليى على مبادئ القانون العامة ، و ذلك في حالة لم يجد القاضي الدولي نصاً في اتفاقية دولية او في العرف الدولي ليحسم النزاع ، يطبق مبادئ القانون العامة على النزاع الدولي المعروض أمامه ، و يقصد بها المبادئ القانونية المقررة في النظم القانونية الرئيسية في المجتمع الدولي ، سواء في مجال العلاقات بين الدول ام من المبادئ العامة للقانون الداخلي.

---

1 وفقاً لنص المادة (64) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

2 اختصاصات محكمة العدل الدولية : على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ 2020/4/5 :

https\\:www.Librarylawschool.cornel.edu

- **القواعد الأستدلالية :**

تتضمن القواعد الاستدلالية احكام المحاكم الدولية و الوطنية ، حيث تلجأ محكمة العدل الدولية الى الاحكام التي اصدرتها في القضايا المشابهة التي سبق أن نظرت فيها كأحكام محاكم التحكيم ، و محاكم المغانم الدولية و المحاكم الوطنية في عدة دول . و يضاف الى ذلك الفقه ، حيث يرجع قضاة محكمة العدل الدولية الى أراء كتاب القانون الدولي بصفتها وسيلة مساعدة للأستدلال على وجود قاعدة قانونية ، و بيان الاحكام التي تنظم العلاقات الدولية [1].

- **القواعد الاجنهادية :**

يطبق القاضي الدولي القواعد الأجتهادية في حالتين ; اولهما عند عدم وجود نص يحكم النزاع او في حالة وجود نص لكنه غامض او ناقص ، أما ثانيهما فهي حالة أهمال النص الموجود ملائمة للظروف او لكونه قاسياَ او مخالفاً للحق ، و عند التحقق من ذلك فأن القاضي يهمل النص و يحكم بما يراه عدلاً ، و للقاضي في تطبيقه لقواعد العدل و الانصاف أن يقوم بدور المشرع ، و بالنظر لما لهذه السلطة من خطورة اشترطت المادة (38) من النظام الاساسي للمحكمة موافقة الاطراف المتنازعة على منحه هذا السلطة [2]، و مع ذلك على المحكمة " أن تضع في اعتبارها الدور الاساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية " [3].

---

1 سوز حميد مجيد : المصدر السابق ، ص 80 .

2 وفقاً لنص المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

3 الامم المتحدة : على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ 15 / 4 / 2020 :

https\\.www.legal.un.org

الفصل الثالث : أختصاصات محكمة العدل الدولية و تطبيقاتها في المجتمع الدولي.

1- المبحث الاول : أختصاصات محكمة العدل الدولية.

2- المبحث الثاني : تطبيقات محكمة العدل الدولية في المجتمع الدولي.

المبحث الاول : أختصاصات محكمة العدل الدولية .

المقدمة : أن قيام المحكمة بتحديد اختصاصاتها و البت في هذه المسألة بنفسها يمنحها الصفة القضائية ، و به تصبح المحكمة جهازاً قضائياً قائماً بمهامه على النحو الصحيح ، لانه لو تسنى لأي دولة أن تجرد المحكمة من حقها في النظر في القضية المعروضة أمامها لمجرد أنكارها صحة اختصاص المحكمة لفقدت احكام المحكمة صفتها الالزامية ، و من المعروف ان حكم محكمة العدل الدولية لا يكون ملزماً الا اذا وجد رضا مسبق من الاطراف في القضية المعنية ، و في العديد من الحالات يكون الرضا و القبول مشوباً بالغموض و مثل هذا الغموض يجب أن لا يترك لاطراف النزاع لكي يفسروه بحسب مصالهم ، بل أن أزالته من اختصاص المحكمة ، و هذا المسألة ذات اهمية سياسية ، بل يمكن القول ان اهميتها تفوق اهمية القرار الصادر عن المحكمة في موضوع الدعوى ، لأن مسائل الاعتراض على الاختصاص تنشأ عندما لا يكون هناك أتفاق سياسي بين الاطراف المتنازعة ، و هذا يتطلب أتخاذ الحيطة و الحذر بكل ما يتعلق بمسألة تحديد الاختصاص الذي تتمتع به محكمة العدل الدولية . و أن مسألة الاختصاص الذي تمارسه المحكمة يمارس على احدى الصورتين الأتيتين :-

أما عن طريق أبداء الرأي في الامور التي تعرض على المحكمة بوصفها هيئة استشارية قانونية للأمم المتحدة و هو الاختصاص الافتائي للمحكمة ، أو عن طريق النظر في الدعاوى التي ترفع أمامها بوصفها محكمة دولية و هو الاختصاص القضائي للمحكمة ، و لبيان هذه الاختصاصات نقسم المبحث الاول الى مطلبين :

1- المطلب الاول : الأختصاص الشخصي و الأختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية .

2- المطلب الثاني : الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية .

المطلب الاول : الاختصاص الشخصي و الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية .

اولاً / الأختصاص الشخصي :

وفقاً لاحكام الفقرة (1) من المادة (34) من النظام الاساسي للمحكمة التي نصت على (للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة) [1]، و على ذلك لا يجوز للأفراد و الشركات الدولية و الاتحادات و الجمعيات التقاضي امام محكمة العدل الدولية [1] . كذلك لا تختص المحكمة بالنظر في المنازعات بين هذه الهيئات و أن كان النزاع بينها و بين دولة ، و على ذلك فأن محكمة العدل الدولية لا تختص بالنظر في المنازعات الناشئة بين جامعة الدول العربية و الامم المتحدة ، او بين جامعة الدول العربية و دولة من الدول العربية او الاجنبية ، بل ينبغي أن يكون النزاع بين دولتين . و يحق للدول الاعضاء في الامم المتحدة التقاضي امام المحكمة ، أما الدول الاخرى فلا تستطيع التقاضي امام المحكمة مباشرةً الا طبقاً للشروط التي يحددها مجلس الامن [2].

ثانياَ / الاختصاص الأفتائي :

تختص محكمة العدل الدولية بأصدار أراء أستشارية (فتاوى) ولا تباشر المحكمة اختصاصها الاستشاري الا فيما يتعلق بالمسائل القانونية ، و ذلك خلافاً للأختصاص القضائي الذي يحق للمحكمة مباشرته بصدد كافة ما يتفق اطراف النزاع على عرضه على المحكمة من منازعات قانونية و سياسية [3].

---

1 وفقاً لنص المادة (34) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

2 النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية : على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ 2020/5/1: https\\:www.hrlibrary.umn.edu .

3 المالكي، د. هادي نعيم : المنظمات الدولية ، ط 1 ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، 2013 ، ص291.

و يحق لمحكمة العدل الدولية أصدار الفتاوى طبقاً للشروط التالية :-

1- أن تتعلق الفتوى بمسألة قانونية في نطاق عمل المحكمة ، و يضاف الى ذلك أن الجهات التي يحق لها طلب الفتوى حسب ميثاق الامم المتحدة هي الجمعية العامة ، و مجلس الامن ، و فروع الامم المتحدة و الوكالات المتخصصة التابعة لها ، و تبليغ الدول و الهيئات الدولية ذات العلاقة بالحضور امام المحكمة [1].

2- أن يكون طالب الفتوى هيئة او منظمة دولية أجاز لها ميثاق الامم المتحدة ذلك ، و أن يتضمن طلب الفتوى بياناً دقيقاً للمسألة المطلوب رأي المحكمة الاستشاري فيها ، و تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أبلاغ الجهات ذات العلاقة [2] .

و من خلال المادة (65) من النظام الاساسي للمحكمة أن المحكمة لها سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى او لا تقدمها ، على اعتبار ان النص لم يلزم المحكمة بتقديم الفتوى التي تطلب منها و أنما استعمل صيغة جوازية ، و المحكمة و أن اعتبرت نفسها جهة مختصة بتفسير الميثاق و المعاهدات الدولية بوجه عام ، الا انها لم تقم بهذا التفسير تطوعاً او من تلقاء نفسها بل كانت تقوم به فقط متى طلب منها ذلك عن طريق مباشرتها لأختصاصها الأفتائي ، أو اثناء نظرها لقضية معينة على صعيد اختصاص المحكمة الشخصي [3].

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية .

أناط ميثاق الامم المتحدة بمحكمة العدل الدولية مسؤولية ممارسة الاختصاص القضائي ، و يلاحظ أن لجنة الفقهاء التي قامت بأعداد النظام الاساسي للمحكمة كانت ترجح الاخذ بقاعدة الاختصاص الالزامي بالنسبة للمنازعات القانونية ، و أسست رأيها على أن قيام الوظيفة القضائية بالمعنى الكامل في القانون الدولي لا تتسنى الا اذا أخذنا بالاساس الذي تقوم عليه السلطة القضائية في القوانين الداخلية

---

1 وفقاً لنص الفقرة (1) المادة (96) من ميثاق الامم المتحدة .

2 وفقا لنص المادة (66) و (76) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

3 الرشيدي ، د. احمد حسن : الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1993 ، ص 322 .

أي قاعدة الدوام و الالزام بالنسبة الى المحكمة . و بالرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة نجد ان الاختصاص القضائي يمارس بموجب المادة (36) و يتضمن نوعين :-

اولا / الاختصاص الاختياري :

ولاية محكمة العدل الدولة هي ولاية أختيارية ، فالأصل في اختصاص المحكمة بوصفها محكمة قضائية دولية ان تفصل في المنازعات التي يتفق اطراف النزاع على أحالتها أليها ، أذ ليس من حق طرف واحد من اطراف النزاع أن يعرضه عليها دون موافقة الطرف الاخر او الاطراف الاخرى ، و هذا يعني أن اختصاص المحكمة هو اختصاص اختياري و يجب ان يتم في صورة اتفاق و تراضي الاطراف ، و الاتفاق الصريح يتم في صورة عقد أتفاق (أحالة) بين اطراف نزاع معين و يعرض على المحكمة ، و من أبرز الامثلة على ذلك هو الاتفاق المبرم بين الهندوراس و السلفادور لأحالة النزاع المتعلق بالحدود بينهما الى محكمة العدل الدولية ، حيث تقدمت السلفادور بشكوى لدى الامم المتحدة و هيئة حقوق الانسان و منظمة الدول الامريكية خصوصاً بعد انتحار فتاة سلفادورية تحولت الى بطلة وطنية أنذاك ، و بعد ذلك وقعت الدولتان – أي الهندوراس و السلفادور – معاهدة سلام في 30 / تشرين الاول - أكتوبر / 1980 ، لأحتواء القضية و عرضها أمام محكمة العدل الدولية و التي صدر فيها الحكم في تاريخ 13 / أيلول – سبتمبر / 1990 .[1]

و أختصاص المحكمة الاختياري هو اختصاص عام يشمل كل المسائل المعروضة عليها ، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة و المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (36) التي جاء فيها (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها) [2].

---

1 " حرب كرة القدم " بين الهندوراس و السلفادور على الموقع الالكتروني ،الذي سحب بتاريخ : 2020/5/1 : https//:www.Aljazeera.net

2 وفقاً لنص المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

و يتضح مما تقدم أن أختصاص المحكمة الاختياري يشمل كل نزاع سواء كان سياسياَ او قانونياَ ، و حتى لو أدى اختصاص المحكمة بتفسير معاهدة الى بحث عنصر سياسي ذلك لان عبارة – جميع القضايا – المذكورة في المادة (36) من النظام الاساسي تعني أن اختصاص المحكمة الاختياري ليس محدداً في مسائل القانون بل يسمل المنازعات بأوسع معاني العبارة .

ثانيا / الاختصاص الألزامي :

لكي تكون محكمة العدل الدولية حقاً (الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة) كما وصفها ميثاق الامم المتحدة في المادة (92) [1]، توجهت الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 نحو أن تكون للمحكمة ولاية ألزامية حقيقية تستند الى الشكوى التي تتقدم بها الدول المعنية الى المحكمة ، أي الى الطلب المقدم من جانب واحد شأنها في ذلك شأن أية محكمة وطنية ، الا ان هذا الدعوى جوبهت بالرفض أستناداً الى ان ولاية محكمة العدل الدولية يجب أن تحصل على رضا طرفي القضية المسبق ، و أن التقاضي لا يصبح الزاماً الا بعد أن تصرح الدول بذلك سلفاً ، و كان الرفض من الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد السوفياتي قاطعاً و ذلك بالرغم من أن الأكثرية في المؤتمر قد تبنت الدعوة الى الاخذ بفكرة التقاضي الالزامي ، و أن التفرقة بين الاختصاصين – أي الاختصاص الختياري و الاختصاص الالزامي – تكون محصورة في لحظة حصول موافقة أطراف النزاع ، حيث اذا حصلت هذا الموافقة من الدول المتنازعة بعد نشوء النزاع و قبل عرضه على المحكمة فأننا نكون امام اختصاص أختياري ، و بخلاف ذلك اذا جاءت هذه الموافقة مسبقاً قبل نسوء النزاع فأننا نكون حتماً أمام الأختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية [2]. و تجسدت هذه الصورة من الولاية الالزامية في الفقرة (2) من المادة (36) في النظام الاساسي للمحكمة و هو ما يطلق عليه الفقه الشرط الاختياري للولاية الألزامية ، و الى جانب هذه الصورة قد تكون للمحكمة ولاية ألزامية طبقاً لبعض النصوص الاتفاقية كما كان لمحكمة العدل الدولية الدائمة

---

1 حياوي ، القاضي نبيل : ميثاق الامم المتحدة و نظام محكمة العدل الدولية ، ط 2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 ، ص 65 .

2 الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية : على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ : 2020/5/1 https//:www.almerja.com

ولاية ألزامية طبقاً لما كانت تنص عليه غالبية الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي أبرمت بين عامي 1919 و 1939 . و قد ثبتت هذه الولاية الألزامية أيضاً لمحكمة العدل الدولية ، و يمكن القول بأن الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية اقتصرت على المنازعات الدولية المتمثلة في تفسير معاهدة من المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي ، و في حالة التحقيق في واقعة من الوقائع اذا ثبت أن هذه الواقعة تمثل خرقاً لألتزام دولي ، و للمحكمة أن تحدد نوع التعويض المترتب على خرق الدولة لهذا الألتزام و مدى هذا التعويض [1]. و أعلنت أكثر من (40) دولة قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، و من الواجب أ، نأخذ بنظر الاعتبار أن الاعلان الذي بموجبه تقبل الدولة الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون مطلقاً و قد يعلق على شرط التبادل من جانب دولة معينة بذاتها او من جانب عدة دول ، و هذا الاعلان يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة و بدوره يرسل صوراً منه الى الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة و الى مسجل المحكمة ، و الحكم الذي تصدره المحكمة هو حكم واجب الاحترام و النفاذ ، حيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (94) من الميثاق تعهد كل عضو من أعضاء الامم المتحدة بنزوله على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها [2].

يتبين لنا فيما يخص المضامين التي تم أبدائها حول اختصاصات محكمة العدل الدولية بشكل عام ، بأن هناك من دعى الى توسيع أختصاصات المحكمة و أن تمارس المحكمة أختصاص قاضي مشروعية على مجلس الامن و أختصاصاته و مدى دستورية القرارات الصادرة عنه . كما أن هناك من دعى الى أن تمارس محكمة العدل الدولية أختصاصات في المجال الجنائي ، حيث جرت العديد من المناقشات حول أنشاء محكمة جنائية مستقلة او على الاقل يتعين أنشاء فرع لدى محكمة العدل الدولية يتولى البت في المسائل المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي .

و في نفس السياق أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ، حيث تم في مدينة روما الايطالية تبني النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك في تاريخ 17 / حزيران – يوليو / 1998 ، و يتمثل الهدف من أنشاء محكمة جنائية دولية

---

1 المستشار ابراهيم سيد أحمد : محكمة العدل الدولية ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 1997 ، ص 187 .

2 حياوي ، القاضي نبيل : المصدر السابق ، ص 65 .

دائمة في منحها أختصاصاً بشأن الجرائم الخطيرة في المجتمع الدولي بأعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية ، و ترتبط المحكمة الجنائية الدولية بأتفاقية (مشروع العلاقة بين المحكمة و الامم المتحدة) و هي اتفاقية وصل مبرمة مع الامم المتحدة، وذلك عملاً بأحكام ميثاق الامم المتحدة و نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد الاحكام المنظمة للعلاقة بين الامم المتحدة و المحكمة بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية ، و يكون مقر المحكمة في مدينة لاهاي الهولندية [1].

و المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية قائمة أنشئت لغرض التحقيق و محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الأهتمام دولي وهي الأبادة الأبادة الجماعية ، و جرائم ضد الأنسانية و جرائم الحرب . هذه الجرائم معروفة جيداً في القانون الجنائي الدولي ، و المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الاعضاء فيها فقط ، و هذه المحكمة ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني و أنما هي مكمل له ، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة في أطار القانون الدولي القائم ، و من ثم فأن المحكمة الجنائية الدولية هي أمتداد للأختصاص الجنائي الوطني و منشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني للدولة ، و يضاف الى ذلك أن الاختصاص الجنائي الوطني دائماً يكون له الاولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الوطنية ، و المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط ; الاولى عند أنهيار النظام القضائي الوطني للدولة ، و الثانية عند رفض او فشل النظام القضائي الوطني للدولة في القيام بألتزاماته القانونية بالتحقيق و محاكمة الاشخاص المشتبه في أرتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة في أختصاص المحكمة [2].

يتبين لنا فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية أنها اول محكمة قادرة على محاكمة الافراد المتهمين بالأبادة الجماعية ، والجرائم ضد الأنسانية و جرائم

---

1 عتلم ، المستشار شريف : المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية) ، ط 3 ، مطبعة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2005 ، ص 26 .

2 بسيوني ، محمود شريف : المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الشروق للطباعة و النشر ، 2004 ، ص 18 – 19 .

الحرب ، و تعمل هذه المحكمة على أتمام اجهزة القضاء الجنائي الموجودة في الدول ، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها الدولي ما لم تبدي المحاكم الوطنية رغبتهابذلك ، و يجب التمييز و عدم الخلط ما بين المحكمة الجنائية الدولية و محكمة العدل الدولية فهما نظامان قضائيان منفصلان ، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً من أجهزة الامم المتحدة ، على عكس محكمة العدل الدولية التي تمثل الذراع القانوني للأمم المتحدة و التي تتميز بسلطة فض المنازعات الدولية ، بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الافراد [1].

---

1 جبر ، المحامية صابرين : الفرق بين محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الوطنية ، مقال منشور في تاريخ 3/ فبراير / 2017 ، على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ 2020/5/15 :

https//:www.mohamah.net/law

المبحث الثاني : تطبيقات محكمة العدل الدولية في المجتمع الدولي .

المقدمة : كما بينا سابقاً أن محكمة العدل الدولية مقيدة بأطار نظام القانون الدولي طبقاً لقواعد القانون الدولي العام و مبادئ و اهداف الامم المتحدة ، و القانون الذي تطبقه المحكمة هو القانون الدولي بما يشمله من أتفاقيات دولية ، و عرف دولي مستقر ، و المبادئ العامة للقانون و الأراء التي اعتمدها كبار فقهاء القانون الدولي ، و لبيان أبرز القضايا التي تناولتها محكمة العدل الدولية نقسم المبحث الثاني الى الفرعين التاليين :

1- الفرع الاول : قضية لوكربي

.(Libya v. United Kingdom and United States of America)

2- الفرع الثاني : قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية

.(Nicaragua v. United States of America)

الفرع الاول : قضية لوكربي (Libya v. United Kingdom and United States of America) .

دخلت حادثة لوكربي التاريخ كواحدة من اهم أحداث القرن الماضي حيث في مساء يوم 22 / كانون الاول – ديسمبر / 1988 أنفجرت طائرة بوينغ (Boeng 747) تابعة لشركة بان أمريكان (Pan American) أثناء تحليقها فوق قرية لوكربي الواقعة في مدينة دمفريز و غالواي (Dumfries and Galloway) في أسكتلندا غربي أنجلترا ، و كان عدد ركابها (259) راكباً و الطائرة كانت متجهة من لندن الى نيويورك [1] .

كانت رحلة عادية جداً واحدة من مئات الرحلات التي غادرت مطار هيثرو بلندن (London Heathrow International Airport) و لكن فجأة و بعد (35) دقيقة من أقلاع الطائرة أنفجرت في الجو و سقطت أشلاؤها و نيرانها الحارقة على قرية أمنة مما أدى الى قتل (11) من سكان القرية ، و كانت حصيلة الكارثة (270) قتيلاً . و بعد سنوات من التحقيق تنقلت الأتهامات شرقاً و غرباً و ألقيت مسؤولية الحادثة اولاً على منظمة فلسطينية ، ثم على سوريا و بعدها ايران ، و أخيراً رست التهمة على ليبيا لأن المتهمين كانوا موظفين ليبيين كونهما يعملان بمكتب شركة الخطوط الجوية الليبية في مطار لوقا في مالطا (Luqa Town in Malta) و بمعرفتهما تم شحن حقيبة تحتوي على متفجرات ، و على الفور صدر من الولايات المتحدة الامريكية و بيطانيا أمر بالقبض عليهما - أي المواطنين الليبيين – و ذلك في 13 / تشرين الثاني – نوفمبر / 1991 ، لكن رفضت ليبيا ذلك مدعيةً بطلان الأتهامات الموجهة أليها و أن الدولتان تثيران التهمة ضدها دون أن يتوفر لديهما أيـة أدلة ، مما أدى الى تزايد العقوبات على الجماهيرية الليبية تحت مظلة الامم المتحدة ، الا أنه أستمر رئيسها العقيد القذافي في رفض الضغوط متشبثاً بالكرامة و السيادة الوطنية .

---

1 قضية لوكربي : على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ 2020/5/24 :

https//:www.Marefa.Org

2 الجزيرة : مقال منشور تحت عنوان (قضية لوكربي بين الربح و الخسارة) على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ 2020/5/24 : https//:www.Aljazeera.net

لم تستجب ليبيا لمطالب الدولتين التي أكتسبت طابع الدولية و على هذا الاساس أحيلت القضية الى محكمة العدل الدولية ، و قررت المحكمة أن تتم محاكمة المتهمين في بلد ثالث و قدمت المحكمة ضمانات لطرابلس بأن لا تتحول محاكمة المتهمين الى محاكمة سياسية ، و أن تبقى محاكمة جنائية عادلة فور تسليم المتهمين و رفع العقوبات على ليبيا ، و بدأت المحاكمة بهيئة مؤلفة من ثلاث قضاة و عقدت مداولات أستمرت (84) يوماً من المرافعات القانونية ، و في 31 / شباط – فبراير / 2001 أدانت المحكمة أحد المواطنين أستناداً الى قرائن ظرفية و برأت الأخر . حيث قررت المحكمة تبرئة المتهم المدعو (أمين فحيمة) و أطلق سراحه ، و حكم على المتهم الثاني المدعو (عبد الباسط المقرحي) و هو ضابط في المخابرات الليبية في 31 / شباط – فبراير / 2001 بالسجن المؤبد أثر أدانته [1].
و أعترف النظام الحاكم في ليبيا بمسؤوليته عن حادثة لوكربي في 15 / أب – أغسطس / 2003 ، و سلم رسالة رسمية بأعترافه لمجلس الامن الدولي .

الفرع الثاني : قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية

(Nicaragua v. United States of America).

نيكاراغوا هي أكبر دول أمريكا الوسطى مساحةً و على الرغم من ذلك فأن الكثافة السكانية فيها تعد الاقل من بقية الدول المجاورة ، و بحلول 1980 كان هناك حوالي مليوني نسمة من سكانها يعيشون في دول أخرى ، و اللغة السائدة و الرسمية في البلاد هي الاسبانية .

قضية نيكاراغوا عرضت على محكمة العدل الدولية في عام 1986 ، التي أقرت خرق الولايات المتحدة الامريكية للقانون الدولي عبر دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد نيكاراغوا ، حيث تعرضت نيكاراغوا في مطلع الثمانينيات لتدخل عسكري من قبل الولايات المتحدة بحجة قيام الاولى بمساعدة الثوار في

---

1 قضية لوكربي : على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ : 2020/5/24 :

https//:www.Arabrenewal.com

السلفادور و رفعت نيكاراغوا النزاع الى محكمة العدل الدولية [1]، و رفضت المحكمة الأدعاء الأمريكي الذي زعمت به أمريكا بأن العمليات العسكرية الامريكية ضد نيكاراغوا كانت دفاعاً عن النفس ، كما أدعت أمريكا بأن المسألة تقع خارج صلاحيات المحكمة و أن الولايات المتحدة الأمريكية هي من الدول الموقعة على معاهدة أنشاء المحكمة ، الأ أن المحكمة قضت لصالح نيكاراغوا و أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يضغط على أمريكا لتسديد الغرامات المالية التي فرضتها المحكمة ، حيث حكمت المحكمة بأن تدفع الولايات المتحدة الامريكية تعويضاً عن الخسائر التي تسببت بها و يقدر التعويض بما قدره (12) مليار دولار أمريكي لصالح نيكاراغوا كون أن الولايات المتحدة الامريكية قامت بأستخدام القوة بشكل غير شرعي ، و رغم ذلك رفضت الولايات المتحدة القرار و أمتنعت عن تنفيذه و سحبت أعترافها الملزم بالمحكمة .

أن من الحقائق التي لا يمكن الأخلاف بشأنها أن العلاقات الدولية قد أرتقت بشكل ملحوظ بعد التوجه نحو القضاء الدولي ، الذي أحدث تغييراً هيكلياً في أساليب فض النزاعات الدولية بعد أن كانت العلاقات الدولية تتأرجح ما بين التقارب و التباعد لعدم وجود جهة قضائية دولية تتولى الفصل في النزاعات و التفصيلات العملية بين الدول ، كون تطبيق القانون يثير دوماً مشاكل فنية كثيرة كأختيار التفسير الأنسب و الأكثر ملاءمة لروح القانون ، و كانت محكمة العدل الدولية قد قدر لها أن تكون تلك الجهة ذات المهمة الشاقة ، حيث قامت المحكمة بدور فعال في أثراء قواعد القانون الدولي و ذلك بالرغم من الضغوطات الكبيرة التي تمارسها بعض الدول على المحكمة ، و التي تصدت لها بجدارة و أدانت في أغلب الحالات السلوكيات غير القانونية للدول الكبرى . و في نفس السياق فسرت محكمة العدل الدولية العديد من المبادئ القانونية في مجال القانون الدولي ، حيث تعتبر أحكام محكمة العدل الدولية مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي و معيناً لا ينضب

---

1 مقالة خاصة : رفض الولايات المتحدة حكم محكمة دولية بشأن نيكاراغوا ، مقال منشور بتاريخ 2016/7/14 ، على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ 2020/5/24 :

https//:www.Arabic.news.cn

للباحثين و العاملين في الشؤون القانونية الدولية [1]، و من هنا تكون المحكمة قد قامت بوظيفتها كأعلى جهة قضائية في المجال الدولي على أكمل وجه . و من ناحية أخرى ، نجد أن دور محكمة العدل الدولية في الشرق الأوسط كان ولا يزال فعالاً الى درجة كبيرة كون النزاعات المتنوعة لدى دول الشرق الاوسط تمثل المنطقة الأكثر سخونة في المجتمع الدولي ، و عرض على المحكمة قضايا دولية عديدة تتعلق بالنزاعات بين الدول العربية ، و على رأسها القضية الفلسطينية ، حيث قدم وزير الخارجية الفلسطيني (رياض المالكي) في أيلول – سبتمبر 2018 الى محكمة العدل الدولية دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية بسبب نقل سفارة الأخيرة الى مدينة القدس المحتلة و ذلك ضمن أجراءات التقاضي التي شرعت فيها دولة فلسطين ، و تستند دولة فلسطين في دعواها أمام المحكمة الدولية الى البروتوكول الأختياري لأتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الألزامية للمنازعات الدولية و حرر في 18/نيسان - أبريل/1961.

وفي ظل القضايا العديدة المعروضة أمام محكمة العدل الدولية في تعاملاتها مع دول الشرق الأوسط ، نجد و بكل أسف أن تعاملات العراق مع القضاء الدولي محدودة الى درجة كبيرة و ذلك بالرغم من كثرة مشاكل العراق مع دول الجوار الأقليمي و المنطقة ، حيث أسهم أحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها في 9 / نيسان – أبريل / 2003 بتراجع علاقات العراق من جميع نواحيها مع دول المنطقة عموماً ، و لعل دول الجوار الأقليمي للعراق كانت معنية أكثر من غيرها في قطع علاقاتها و تعاملاتها مع العراق بسبب تردي الحالة الأمنية أبان الأحتلال ، و منذ بداية التحول السياسي في العراق عام 2003 و الموقف العربي بشكل عام يتسم بالسلبية والحذر ، و أستمر الوضع على ما هو عليه لحين تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة في 28 / حزيران – يونيو / 2004 [2].

---

1 سكر ، د. جنان جميل :محكمة العدل الدولية (الأراء الاستشارية و الأوامر) ،مطبعة الاديب البغدادية المحدودة ، بغداد ، 1990 ، ص 3 .

2 المستشار مصطفى ابراهيم موسى : العلاقات العراقية - الأردنية ما بعد 2003 ، مكتبة معهد الخدمة الخارجية ، بغداد ، 2014 ، ص 44 .

و يواجه العراق مرة أخرى نزاعاً دولياً يتمثل في أزمة التجاوزات التركية على العراق و أنهاره ، و الأنتهاك التركي للقانون الدولي و أعتباره أن نهري العراق – أي دجلة و الفرات - نهرين تركيين عابرين للحدود التركية و ليسا نهرين دوليين ، و أمتناع تركيا عن توقيع أتفاقية لتقاسم مياه النهرين الدوليين ، ما دامت مصادر المياه في تركيا ، فضلاً عن أن موقفها المتحكم بكمية المياه سوف يجعلها تتمتع بميزة الجار الذي يسعى الجميع الى عدم أغضابه [1] .

خلاصة القول ، يواجه العراق منازعات دولية متنوعة و أن طبيعة كل نزاع تستوجب وسيلة ملاءمة لحله ، فأن المنازعات السياسية يمكن تسويتها بالطرق الدبلو ماسية المختلفة ولا سيما من خلال التوفيق بين المصالح الدولية المتعارضة ، أما المنازعات القانونية يتم البت فيها من خلال التحكيم أو بالوسيلة القضائية على أساس المعاهدات و الأتفاقيات الدولية التي يرتبط بها العراق مع المجتمع الدولي . ففيما يتعلق بالمنازعات القانونية التي يواجهها العراق ، لم يفت الأوان على الأستعانة بمحكمة العدل الدولية و التوجه نحو القضاء الدولي في فض النزاعات الدولية ، و لايزال أمام العراق فرصة في تطوير علاقاته الدولية على جميع المستويات ، و ذلك تماشياً مع التطورات الجارية في المنطقة .

الخاتمة

أن وجود القضاء الدولي مرتبط بشكل مباشر مع الجهود الحثيثة التي كرستها الدول سعياً الى تحقيق مبادئ العدل و الأنصاف في المجتمع الدولي ، و التخلص من تهديدات الحرب و أن يوضع للحرب من القواعد ما يخفف من أثارها ، و مع ظهور المعاهدات و الاتفاقيات الدولية توجهت الدول نحو تكوين أليات دائمة يكون مجال عملها الرئيسي هو فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية و التوفيق بين مصالح الدول المشتركة .

بين البحث المعاهدات و الاتفاقيات التي عقدت في القرن التاسع عشر و مطلع القرن العشرين التي أستهدفت تقنين المبادئ التي أستقر عليها الفقه و العرف الدوليان ، بالأضافة الى سلسلة مؤتمرات جنيف في عام 1864 التي نظمتها الحركة الدولية للصليب الأحمر تعبيراً عن الرغبة الأكيدة في حماية ضحايا الحروب بصفة عامة ، ثم يأتي مؤتمر بروكسل عام 1874 الذي أسفر عن وضع عدد من الأتفاقيات الدولية التي تحكم سير العمليات الحربية ، و يضاف الى ذلك أنشاء أتفاقيات لاهاي في عام 1899 المتمثلة في سلسلة من المعاهدات الدولية التي تمت مناقشتها خلال مؤتمر السلام الاول عام 1899 ، و بعد ثمان سنوات عقد مؤتمر السلام الثاني عام 1907 ، و من خلال المؤتمرين تقرر أنشاء محكمة التحكيم الدولية الدائمة لتسهل على الدول اللجوء الى التحكيم في فض مشاكل المجتمع الدولي التي لم يتم التوصل الى تسويتها بالطرق الدبلوماسية ، حيث أتسمت العلاقات الدولية بالتطور في الفترة التي توجهت فيها الدول نحو وسيلة التحكيم ، و بالرغم من ذلك لم يتم تدعيم دور محكمة التحكيم الدولية الدائمة في مجال التنفيذ من خلال معاقبة الدول الرافضة للأمتثال لقراراتها حتى أندلعت الحرب العالمية الاولى مما جعل المحكمة تقف حائلة أمام مهامها .

و أكد البحث على توضيح فترة ما بعد الحرب العالمية الاولى ، حيث قامت بعض الحكومات بأعداد مشروعات من أجل تكوين تنظيم دولي و أصبحت هذه المشروعات فيما بعد أساساً للمناقشات التي دارت في مؤتمر فرساي الذي وافق في جلسته المؤرخة 15 / كانون الثاني – يناير / 1919 على أنشاء عصبة الامم و هي أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي و تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ، و تمخض عن عصبة الأمم أنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة ، و ذلك بمقتضى أتفاقية خاصة وقعت في 16 / كانون الاول – ديسمبر / 1920 سعياً الى تجديد دور محكمة التحكيم الدولية الدائمة بعد فشلها في تحقيق السلام بين الدول .

أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة خلال ممارستها لأختصاصها (31) قراراً قضائياً و (27) رأياً استشارياً ، و لعبت المحكمة دوراً في تعزيز العلاقات الدولية و شكلت فرصة مناسبة في محاولة توسيع أفاق التعاون بين الدول ، و أتباع الطرق السلمية في فض المنازعات الدولية .

و من جانب أخر ، توصل البحث أيضاً الى أن المجتمع الدولي كان يميل نحو التهاون في فرض العقوبات الصارمة على الدول التي تمتنع عن الأمتثال الى التعليمات الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة ، و يضاف الى ذلك رفض الدول الكبرى أن تتخلى عن أسلحتها على الرغم من مؤتمر عصبة الامم الذي دعا الى نزع السلاح في الفترة الواقعة ما بين 1932 - 1934 ، و أظهر البحث نهاية محكمة العدل الدولية الدائمة مع نهاية عصبة الامم أثر قيام الحرب العالمية الثانية ، حيث لم تستطع المحكمة رغم مساعيها في ذلك السبيل من فض المنازعات بين الدول و التي أدت الى قيام الحرب .

و كشف البحث عن موضوع تنظيم القضاء الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث وضح البحث الفترة التي تقرر فيها أنشاء محكمة العدل الدولية و هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة و أنشئت عام 1945 ، و حلت هذه المحكمة محل محكمة العدل الدولية الدائمة قانونياً رسمياً بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 / نيسان – أبريل / 1946 و كان 19/ نيسان – أبريل / 1946 أخر يوم في حياة المحكمة السابقة . و أكد البحث أن محكمة العدل الدولية أتخذت لائحة لنفسها عند أنعقادها هي ذاتها اللائحة التي أتخذتها المحكمة السابقة – أي محكمة العدل الدولية الدائمة – و بذلك تعتبر محكمة العدل الدولية أستمراراً للمحكمة السابقة ، كما تطرق البحث الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية و هو ملحق بميثاق الامم المتحدة ، و حدد النظام الاساسي طريقة تشكيل المحكمة ، و القواعد التي تطبقها و أختصاصاتها . كون أن قيام المحكمة بتحديد أختصاصاتها و البت في هذه المسألة بنفسها يمنحها السمة القضائية ، و بذلك تصبح المحكمة جهازاً قضائياً قائماً بمهامه على النحو الصحيح.

أما من جانب تطبيقات محكمة العدل الدولية و دورها في المجتمع الدولي ، فقد أشار البحث الى أبرز القضايا التي تناولتها المحكمة ، على رأسها قضية حادثة لوكربي التي دخلت التاريخ كواحدة من أهم أحداث القرن الماضي و قامت المحكمة بفض النزاع القائم بين ليبيا من جهة ، و بريطانيا و الولايات المتحدة الامريكية من جهة أخرى ، و أظهر البحث حكم المحكمة في 31 / شباط – فبراير / 2001 الذي أدانت به أحد المتهمين و هو (عبد الباسط المقرحي) و حكمت عليه بالسجن

المؤبد أثر أدانته ، و برأت المحكمة المتهم الأخر المدعو (أمين فحيمة) و أطلق سراحه . يضاف الى ذلك ، بين البحث قضية النزاع الدولي بين نيكاراغوا و الولايات المتحدة الامريكية ، حيث تناول البحث تفاصيل هذه القضية التي عرضت على محكمة العدل الدولية في عام 1986 بسبب خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد نيكاراغوا ، حيث حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة بأن تدفع الأخيرة تعويضاً عن الخسائر التي تسببت بها ، و يقدر التعويض بما قدره (12) مليار دولار أمريكي بسبب أستخدام الولايات المتحدة الامريكية القوة بشكل غير شرعي .

كما أكد البحث على أرتقاء العلاقات الدولية بشكل ملحوظ بعد لجوء الدول عموماً الى الأجهزة القضائية الدولية ، حيث تقوم محكمة العدل الدولية بوظيفتها كأعلى جهة قضائية في المجال الدولي على أكمل وجه ، كما أشار البحث الى دور محكمة العدل الدولية في الشرق الاوسط كونها المنطقة الأكثر سخونة في نزاعاتها الدولية ، و أكد البحث على تعاملات العراق المحدودة مع أجهزة القضاء الدولي ، و ذلك بالرغم من كثرة مشاكل الدولة العراقية مع دول الجوار الاقليمي و المنطقة ، و أشار البحث الى ضرورة فض المشاكل التي يواجهها العراق بالطرق السلمية و تطبيق أحكام القانون الدولي ، و تعزيز التعاون مع محكمة العدل الدولية .

الأستنتاجات

أستناداً الى ما جاء في هذا البحث ، فقد توصلنا في نهايته الى جملة من الأستنتاجات ، أهمها :-

ـ لم لكن مقدراً لمحكمة التحكيم الدولية الدائمة و لمحكمة العدل الدولية الدائمة رغم الجهود التي بذلت في ذلك السبيل من فض المنازعات التي كانت تحدث في المجتمع الدولي أنذاك ، و ذلك سبب حداثة ظهور الاجهزة القضائية الدولية مما تسبب في الا تتمكن هذه الاجهزة من القيام بالدور المناط بها ، و ذلك بالرغم من محاولات محكمة العدل الدولية الدائمة في تطوير مبادئ و أحكام القانون الدولي الى أن أندلعت الحرب العالمية الثانية ، مما جعل المحكمة تقف حائلة أمام مهامها المتعلقة بحقوق الانسان او القيام بدورها القضائي بين الدول .

ـ لقد أستقر الرأي على ضرورة أن يكون السلم و الأمن الدوليين ركيزتين أساسيتين من دعائم النظام الدولي الجديد لزمن ما بعد الحرب العالمية الثانية ، لذا فقد جاءت محكمة العدل الدولية لكي يعهد أليها تسوية المنازعات التي تحدث بين اعضاء الامم المتحدة ، و تلك التي تحدث بين الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة لكنها أنضمت الى النظام الاساسي لهذه المحكمة ، و حتى تلك التي تحدث بين الدول الاخرى غير الاعضاء في الامم المتحدة و غير المنضمين فأن بوسعهم اللجوء الى هذه المحكمة و عرض منازعاتهم عليها ، و هذا بحد ذاته أسهام كبير في ترسيخ دعائم السلم العالمي و تعزيزها .

ـ فيما يخص الأختصاص الاستشاري ، نعلم بأن هذا الأختصاص تمارسه محكمة العدل الدولية بشكل محدود ، اذ أن الجهات المخولة بطلب الأراء الأستشارية هي محصورة في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (دون الأمانة العامة) و المنظمات المتخصصة . و نادى العديد من الفقهاء الى ضرورة مواكبة المحكمة للتطورات الدولية الراهنة ، فالمجتمع الدولي تغير و هو ما يزال على طور تغير مستمر .

ـــ أما فيما يخص الأختصاص القضائي ، فهنا المشكلة تكمن في كون المحكمة تمارس أختصاصها القضائي بناء على القبول المسبق من الدول التي تقبل بالأختصاص الأجباري للمحكمة ، و هذا ما يمثل عائقاً لممارسة المحكمة أختصاصها القضائي ، و يبلغ عدد الدول التي صرحت بقبول أختصاص المحكمة القضائي قليلاً مقارنة مع مجمل عدد دول العالم ، و أن هذا النقص في قبول الأختصاص القضائي للمحكمة يعبر عن محاولات بعض الدول في تسيير المحكمة على النحو الذي يخدم مصالحها ، و هذا ما يهز الثقة التي وضعت في المحكمة و يؤدي الى هروب العديد من الدول من اللجوء الى القضاء الدولي في فض النزاعات المشتركة .

التوصيات

أستناداً الى مجموعة الأستنتاجات التي توصل أليها البحث ، و في سبيل تطوير محكمة العدل الدولية ، يرى الباحث أن هناك مجموعة من التوصيات يمكن أن تسهم في تعزيز دور المحكمة ، و هذه التوصيات هي :-

ـ ينبغي على محكمة العدل الدولية أن تعيد النظر في نظامها الأساسي ،بحيث يلبي نظامها المستجدات التي طرأت في المجتمع الدولي ، أي أن تكون قراراتها ملزمة للدول الاعضاء و غير الأعضاء و كذلك للمنظمات الحكومية و غير الحكومية .

ـ السماح للمنظمات غير الحكومية بطلب أراء أستشارية من محكمة العدل الدولية ، و يضاف الى ذلك تعديل النظام الاساسي للمحكمة بما يسمح للأمانة العامة للأمم المتحدة بطلب الأراء الاستشارية من المحكمة .

ـ تدعيم دور محكمة العدل الدولية في مجال التنفيذ ، و ذلك من خلال منح سلطة أضافية للمحكمة تمكنها من فرض ولايتها و سلطتها عن طريق معاقبة الدول الرافضة للأمتثال لقراراتها ، بحيث تجعل هذه الدول تعاني من نتائج أخطائها .

ـ في ظل المنازعات الدولية المتنوعة التي يمر بها العراق مع دول الجوار الأقليمي و المنطقة ، ينبغي على الدولة العراقية أن تعزز علاقاتها مع الأمم المتحدة و أن تتعاون مع محكمة العدل الدولية ، و ذلك حرصاً على فض المشاكل التي يواجهها العراق بالطرق السلمية و تطبيق أحكام القانون الدولي .

قائمة المصادر

أولاً – القرأن الكريم .

ثانياً – الكتب :-

1- د. مفيد شهاب : دراسات في القانون الدولي الأنساني ، ط 1 ، مطبعة دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 .

2- سرور ، د. أحمد فتحي : القانون الدولي الأنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، ط1 ، مطبعة دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 .

3- نعمة ، د. علي زعلان : القانون الدولي الأنساني ، ط 1 ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، 2018 .

4- عتلم ، المستشار شريف : موسوعة أتفاقيات القانون الدولي الأنساني ، ط 6 ، أصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2005 .

5- مجيد ، سوز حميد : دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي العام (دراسة تحليلية) ، مطبعة مؤسسة حمدي للطباعة و النشر ، 2012 .

6- المستشار ابراهيم سيد أحمد : محكمة العدل الدولية ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، 2011 .

7- المالكي ، د. هادي نعيم : المنظمات الدولية ، ط 1 ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، 2013 .

8- حياوي ، القاضي نبيل : ميثاق الأمم المتحدة و نظام محكمة العدل الدولية ، ط 2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 .

9- الرشيدي ، د. أحمد حسن : الوظيفة الأفتائية لمحكمة العدل الدولية في تفسير و تطوير سلطات و أختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1993 .

10- جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك : القانون الدولي الأنساني العرفي ، المجلد الأول ، مطبعة برنت رايت ، القاهرة ، 2007 .

11 – عتلم ، المستشار شريف : المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية / مشروع قانون نموذجي) ، ط 3 ، لا محل للطبع ، 2005 .

12 – بسيوني ، محمود شريف : المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و أليات الأنفاذ الوطني للنظام الأساسي) ، ط 1 ، دار الشروق للطباعة ، 2004 .

13 – سكر ، د. جنان جميل : محكمة العدل الدولية (تقارير عن الأحكام ، و الأراء الأستشارية و الأوامر) مطبعة الأديب البغدادية المحدودة ، بغداد ، 1990 .

ثالثاً – البحوث و المقالات :-

1- المستشار مصطفى ابراهيم موسى : العلاقات العراقية – الأردنية ما بعد 2003 ، مكتبة معهد الخدمة الخارجية ، بغداد ، 2014 .

2 – ألاء شاكر عواد : المنازعات الدولية و طرق تسويتها (دراسة تحليلية) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2016 .

3 – التأثير المحلي من محكمة العدل الدولية ، مقال منشور في مجلة دنفر اليومية للقانون الدولي و السياسة ، التاريخ 6 / أب / 1998 ، للمؤلف (Paust) الذي سحب في تاريخ 2020/4/1 ، على الموقع الالكتروني :

https//:www.Highbeam.com

4 – " حرب كرة القدم " بين الهندوراس و السلفادور ،مقال منشور على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ 2020/5/1 :

https//:www.Aljazeera.net

5 – الجزيرة : مقال منشور تحت عنوان (قضية لوكربي بين الربح و الخسارة) على الموقع الالكتروني ، الذي سحب بتاريخ 5/24/ 2020 :

https//:www.Aljazeera.net

6 – مقالة خاصة : رفض الولايات المتحدة الأمريكية حكم محكمة دولية بشأن نيكاراغوا يعكس أزدواجية المعايير ، مقال منشور في تاريخ 2016/7/14 على الموقع الالكتروني الذي سحب بتاريخ 24 / 5 / 2020 :

https//:www.arabic.news.cn

رابعاً – القواميس :-

1 – منير البعلبكي : قاموس المورد ، ط 38 ، دار العلم للملايين ، 1967 .

2 - الدكتور ابراهيم أسماعيل الوهب : القاموس القانوني ، ط 2 (منقحة و مزيدة) ، مكتبة لبنان ، 1972 .

خامساً – المواقع الالكترونية :-

1 – محكمة التحكيم الدولية الدائمة :

https//:www.Alltreaties.com

2 – محكمة العدل الدولية (في أطار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة) :

https//:www.Infoplease.com

3 – النزاع الدولي بين (Denmark v. Norway) :

https//:www.ar.wikipedia.org

4 – العلاقات الدولية :

https//:www.librarylawschool.cornell.edu

5 – الامم المتحدة :

https//:www.legal.un.org

6 – النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية :

https//:www.hrlibrary.umn.edu

7 – الفرق بين محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية :

https//:www.mohamah.net/law

8 – قضية لوكربي :

https//:www.marefa.org

9 – قضية لوكربي في الأمم المتحدة :

https//:www.arabrenewal.org

10 – محكمة العدل الدولية (القضايا الجارية) :

https//:www.icj – cij.org

11 – القانون الدولي و اللجوء للمحاكم الدولية لأنقاذ دجلة و الفرات :

https//:www.albadeeliraq.com

أنتهى